

SANKORE'



Institute of Islamic - African Studies International

www.siiasi.org

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْ سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

كتاب الصوم^١

^١ فأصل الصوم: الإمساك، وقال في التهذيب: "الصوم في اللغة الإمساك عن الشيء والترك له"، وقيل للصائم: صائم لإمساكه عن المطعم والمشروب والمنكح، وقيل للصامت: صائم لإمساكه عن الكلام، وقيل للفرس: صائم لإمساكه عن العلف مع قيامه، أما أصل من الشريعة قال تعالى: **﴿إِنَّمَا الَّذِينَ آتَيْنَا كِتَابَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾**، فمعنى: "كتب" في الآية فرض ووجوب، وشرط وجوبه [1] الإسلام [2] والبلوغ [3] والعقل [4] والطهارة من الحيض والنفاس [5] والصحة [6] والإقامة، فلا يصح من كافر إجماعاً، وفي وجوبه عليه خلاف، ولا يجب على صبي، وهل يندب له أم لا؟ خلاف، ومجنون ولا يصح منه ويجب عليه القضاء إن أفاق مطلقاً في المشهور من مذهب مالك، وقيل لا يجب عليه قضاء ما كثر من السنين، وقال الشافعي وأبو حنيفة لا قضاء عليه مطلقاً، ومن كانت حائضاً أو نفساء لم يصح منها إجماعاً وعليها القضاء إجماعاً، فالصوم الإمساك عن الأكل والشرب والجماع نهاراً مع النية إجماعاً، فإن سبق الماء إلى حلقه في المضمضة والاستنشاق أفتر خلافاً لابن حنبل، وأما الكحل فإن علم أنه لا يصل شيء منه إلى حلقه لم يفطر وإلا أفتر، وقال أبو مصعب: لا يفطر به مطلقاً وفاما للشافعي وأبي حنيفة، ومنعه ابن القاسم مطلقاً نهاراً وفاما لابن حنبل، وأما الإنزال بقبة أو مباشرة ففيه القضاء إجماعاً والكافرة وفاما لابن حنبل، خلافاً للشافعي والحنفي، وأما الإنزال بنظر أو فكر فإن استدام فعليه القضاء والكافرة خلافاً لهما في الكفار، وإن لم يستدم فالقضاء خاصة، وأما المذى ب مباشرة أو قبلة أو استدام نظر أو فكر فيه القضاء وفاما لابن حنبل وخلافاً لهما وإن لم يستدم النظر والفكر فلا شيء عليه، قال الشيخ رحمة الله عليه في عمدة البيان: "وَقَرَأَضَنَ الصَّوْمَ إِثْنَانِ: النِّيَةُ وَالْكَفُّ عَنِ الْمُفْطَرَاتِ كَالْجَمَاعِ وَإِخْرَاجِ الْمَنَीِّ وَالْمَذَىِّ وَإِصَالِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ أَوْ غَيْرِهِمَا إِلَى الْخَلْقِ. وَسُنْنَةُ ثَلَاثَةٍ: تَعْجِيلُ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرُ السَّحُورِ وَكَفُّ اللِّسَانِ عَنِ الْفُضُولِ" ، وقال عالمة السودان عبد الله بن فودي رحمة الله عليه في صيام علوم الدين في فصل الصوم وأسراره: "وَاجْبَاتُهُ ثَلَاثَةٌ: الأولى مراقبة أول الشهر حتى يثبت بروبة الهلال أو استكمال شعبان ثلاثة، الثانية نية صوم جميعه حال كون النية معتبرة جازمة فلا تصح نهار أو النية المرددة باطلة، الثالث ترك إيصال شيء إلى الجوف بالأكل والشرب والسعوط والحقنة وترك الجماع وإخراج المني بأي وجه وإخراج القيء، ويستحب فيه تعجيل الفطر وتأخير السحور وتکثير الجود وقراءة القرآن وكف اللسان عن المباخ وكف القلب عن الأفكار الدنيوية، وكل ما يشغل عن ذكر الله وعدم تکثير الحال عند الإفطار، خاتمة: يتأكد الصوم في التسعة: الأولى من ذي الحجة وأخرى آخرها وفي العشرة الأولى من المحرم وأخرى العاشر وصوم ثلاثة من كل شهر ويوم الإثنين والخميس والله أعلم".

مَا جَاءَ فِي وُجُوبِ الصَّوْمِ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَالْفَطْرِ لِرُؤْيَةِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ)).²

مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَمَّارٍ: "مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".³

مَا جَاءَ فِي قِيَامِ رَمَضَانِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)).⁴

² وَمَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((صُومُوا)) انْوَوُا الصِّيَامَ، وَاللَّيلُ كُلُّهُ ظَرْفُ الْلَّيْلِ وَمَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((لِرُؤْيَتِهِ)) أَيْ لِأَجْلِ رَؤْيَا الْهِلَالِ، وَعَنِي بِالرَّؤْيَا أَوْلَى ظَهُورِ الْقَمَرِ بَعْدِ الشَّوَّالِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ)) وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الإِفْطَارِ أَنَّهُ لَا يَقْبِلُ فِيهِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ، قَالَ النَّوْوَيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: "لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ عَدْلٍ وَاحِدٍ عَلَى هَلَالٍ شَوَّالٍ عَنْ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ"، وَمَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ)) أَيْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ غَيْرُهُمْ، فَعَطَى الْهِلَالَ فِي لَيْلَةِ الْثَلَاثِينَ، قَالَ الْعَيْنِي: "أَيْ إِنْ سَتَرَ الْهِلَالَ عَلَيْكُمْ، وَسَمِيَ السَّحَابَ عِنْمًا لِأَنَّهُ يَسْتَرُ السَّمَاءَ، وَيَقُولُ غُمَ الْهِلَالُ إِذَا سَتَرَ وَلَمْ يَرِدْ لِاستِنَارَهِ بِغَيْرِهِ وَنَحْوِهِ" وَمَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ)) وَقَدْ اسْتَقَدَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ وَجُوبَ الصَّوْمِ وَوَجُوبَ الإِفْطَارِ عَنْ اِنْتِهَاءِ الصَّوْمِ مُتَعَلِّمًا بِرَؤْيَا الْهِلَالِ، وَفِي هَذَا الْمَعْنَى مَا روَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((أَحْصُوْا هَلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ)), قَالَ إِسْحَاقُ: "لَا يَصَامُ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ"، وَبَهْ قَالَ مَالِكُ وَاللَّيْثُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالْثُورِيُّ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلِيهِ، وَاسْتَدَلُوا بِهِ بِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ خَطَبَ فِي يَوْمِ الْذِي شَكَ فِيهِ قَوْلَهُ: "أَلَا إِنِّي جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَلْتُهُمْ أَنَّهُمْ حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((صُومُوا لِرَؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرَؤْيَتِهِ وَأَنْسُكُوا لَهَا، فَإِنْ غُمَ عَلَيْكُمْ فَأَتُمُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا)).

³ وَمَعْنَى قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ" قَالَ الْعَلَمَاءُ: "مَعْنَى الْحَدِيثِ لَا تَسْتَقِبُوا رَمَضَانَ بِصَيَامٍ عَلَى نِيَةِ الْاحْتِياطِ لِرَمَضَانَ، لِحَدِيثِ: ((لَا تَقْدُمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصَيَامٍ قَبْلَهُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ)) قَالَ السِّيَوَاطِيُّ فِي قَوْلِ الْمَغْتَنِيِّ: "قَوْلُهُ لَا تَقْدُمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِنَّمَا نَهَا عَنْ فَعْلِ ذَلِكَ احْتِياطًا لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مِنْ رَمَضَانَ"، وَمَعْنَى قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اسْتَدَلَ بِهِ عَلَى تَحْرِيمِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ لِأَنَّ الصَّاحِبِيَّ لَا يَقُولُ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ رَأْيِهِ فَيَكُونُ مِنْ قَبْلِ الْمَرْفُوعِ".

⁴ وَمَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا)) وَالْمَرَادُ بِالإِيمَانِ الْاعْتِقَادُ بِحَقِّ فَرَضِيَّةِ صَوْمِهِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((وَاحْتِسَابًا)) وَالْمَرَادُ بِالْاحْتِسَابِ طَلَبُ التَّوَابُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: "احْتِسَابًا أَيْ عَزِيزَةً، وَهُوَ أَنْ يَصُومَهُ عَلَى مَعْنَى الرَّغْبَةِ فِي ثَوَابِهِ طَبِيعَةُ نَفْسِهِ بِذَلِكَ غَيْرُ مُسْتَقْنَعٍ لِصَيَامِهِ وَلَا مُسْتَطِيلٍ لِأَيَامِهِ"، وَمَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((غُفَرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)), أَيْ قَبْلَ هَذَا الصَّوْمِ.

ما جاء في تعجيل الفطر وفي صحيح البخاري عن سهل بن سعد⁵ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يزال الناس بخير ما عجلوا⁶ الفطر)).⁷

ما جاء في تأخير السحور وفي صحيح البخاري عن سهل بن سعد رضي الله عنه
 قال: "كُنْتُ أَسْحَرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أُدْرِكَ السُّجُودَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".⁸

⁵ وهو أبو العباس سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري الساعدي، الإمام الفاضل المعمر، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة وكان من أبناء المائة، مات في سنة إحدى وستين.
⁶ هنا انتهى ورقة 36.

⁷ ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر)) أي ما داموا على هذه السنة، زاد أبو ذر في حديثه: ((وأخرموا السحور)), كما أخرجه أحمد، وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل أيضاً بلفظ: ((لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطراها النجوم)), وزاد أبو هريرة كما أخرجه أبو داود وغيره: ((لأن اليهود والنصارى يؤخرنون)), فتأخير أهل الكتاب له أمد وهو ظهور النجم، ومن هذا قالوا أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم استحبوا تعجيل الفطر، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق، وقال الحافظ ابن حجر: "وانتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤبة أو بإخبار عدلين وكذا عدل واحد في الأرجح"، وقال القاري: "قال بعض علمائنا: ولو آخر لتأديب النفس ومواصلة العشاعين بالنفل غير معقد وجوب التأخير لم يضره ذلك، أقول: بل يضره حيث يفوته السنة، وتعجيل الإنفطار بشربة ماء لا ينافي التأديب والمواصلة، مع أن في التعجيل إظهار العجز المناسب للعبودية ومبادرة إلى قبول الرخصة من الحضرة الربوبية"، قال النووي في شرحه للصحيح مسلم: "فيه الحث على تعجيله بعد تتحقق غروب الشمس، ومعناه: لا يزال أمر الأمة منتظمًا وهم بخير ما داموا محافظين على هذه السنة، وإذا أخروه كان ذلك علامة على فساد يقعون فيه"، قال المهلب: "والحكمة في ذلك أن لا يزداد في النهار من الليل، ولأنه أرقق بالصائم وأقوى له على العبادة"، قال ابن دقيق العيد: "في هذا الحديث رد على الشيعة في تأخيرهم الفطر إلى ظهور النجوم، ولعل هذا هو السبب في وجود الخير بتعجيل الفطر لأن الذي يؤخره يدخل في فعل خلاف السنة".

⁸ قال عياض: "مراد سهل بن سعد أن غاية إسراعه أن سحوره لقربه من طلوع الفجر كان بحيث لا يكاد أن يدرك صلاة الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولشدة تغليس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصبح"، وقال ابن المنير في الحاشية: "المراد أنهم كانوا يزاحمون بالسحور الفجر فيختصرون فيه ويستجلون خوف الفوات".

وَفِيهِ أَيْضًا⁹ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضى الله عنه قال: "تَسْحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: "كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟" قَالَ: "قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً".¹⁰

SANKORE'

⁹ أي وفي صحيح البخاري أو في استحباب تأخير السحور.

¹⁰ ومعنى قوله رضي الله عنه: "تَسْحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" وفيه الاجتماع على السحور ، وفيه حسن الأدب في العبارة لقوله: "تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم" ، ولم يقل نحن ورسول الله صلى الله عليه وسلم لما يشعر لفظ المعية بالتبعية ، ومعنى قوله رضي الله عنه: "ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ" وفيه تأخير السحور لكونه أبلغ في المقصود ، كان صلى الله عليه وسلم ينظر ما هو الأرقف بأمته فيفعله لأنه لو لم يتسرح لاتبعوه فيشق على بعضهم ، ولو تسحر في جوف الليل لشق أيضا على بعضهم من يغلب عليه النوم فقد يفضي إلى ترك الصبح أو يحتاج إلى المجاهدة بالسهر ، ومعنى قوله رضي الله عنه: "قُلْتُ" هو مقول أنس ، والمقال له زيد بن ثابت ، ومعنى قوله رضي الله عنه: "كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ قَالَ قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً" ، أي متوسطة لا طويلة ولا قصيرة لا سريعة ولا بطيئة ، فيه تقدير الأوقات بأعمال الدبن ، وكانت العرب تقدر الأوقات بالأعمال كقوله: "قدر حلب شاة" ، وقدر نحر جزور فعدل زيد بن ثابت عن ذلك إلى التقدير بالقراءة إشارة إلى أن ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاؤة ، ولو كانوا يقدرون بغير العمل لقال مثلاً قدر درجة أو ثلاثة خمس ساعة ، فيه إشارة إلى أن أوقاتهم كانت مستغرقة بالعبادة ، فيه أيضاً تقوية على الصيام لعموم الاحتياج إلى الطعام ولو ترك لشق على بعضهم ولا سيما من كان صفراً ويا فقد يغشى عليه فيفضي إلى الإفطار في رمضان ، وفي الحديث تأنيس الفاضل أصحابه بالمؤاكلة ، وجواز المشي بالليل للحاجة ، لأن زيد بن ثابت ما كان يبيت مع النبي صلى الله عليه وسلم.

ما جاء في زيادة الجود بالخير في رمضان وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن

عبد الله بن عتبة¹¹ أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان، حين يلقاه جبريل، وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان حتى يسلخ، يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن، فإذا لقيه جبريل عليه السلام كان أجود بالخير من الريح المرسلة".¹²

¹¹ وهو أبو عبد الله عبد الله بن عبد الله بن عتبة الهذلي المدنى الأعمى، الإمام الفقىء مفتى المدينة وعالمها وأحد الفقهاء السبعة، ومات سنة ثمان وستين.

¹² ومعنى قوله رضي الله عنهما: "كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس" ومعنى أجود الناس: أكثر الناس جودا، والجود الكرم والسخاء، وهو من الصفات المحمودة. وقد أخرج الترمذى من حديث سعد رفعه: ((إن الله جواد يحب الجود)) الحديث، وله في حديث أنس رفعه: ((أنا أجود ولد آدم، وأجودهم بعدي) رجل علم علما فنشر علمه، ورجل جاد بنفسه في سبيل الله)، وفي سنته مقال، وفي الصحيح من وجه آخر عن أنس: "كان النبي صلى الله عليه وسلم أشجع الناس وأجود الناس" الحديث، ومعنى قوله رضي الله عنهما: "بالخير" أي ضد الشر، وهو الفاضل في كل شيء، أي كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس بجميع فضائله إن كان من بركته أو نفسه أو علمه أو ماله، ولكن يختص معناه في هذه الحديث المال لأن قال تعالى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ أي مالا، فيه تشجيع بلغ لثلا يتخلل من قوله: "وأجود ما يكون في رمضان"، أن الأجدوبة خاصة منه برمضان فيه فأثبتت له الأجدوبة المطلقة أولًا ثم عطف عليها زيادة ذلك في رمضان، ومعنى قوله رضي الله عنهما: "وكان أجود ما يكون في رمضان" والتقدير أجود أكون رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان، أو تقديره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مدة كونه في رمضان أجود منه في غيره، ومعنى قوله رضي الله عنهما: "حين يلقاه جبريل، وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان حتى يسلخ" أي رمضان، وهذا ظاهر في أنه كان يلقاه كذلك في كل رمضان منذ نزول عليه القرآن ولا يختص ذلك برمضانات الهجرة، وإن كان صيام شهر رمضان إنما فرض بعد الهجرة لأنه كان يسمى رمضان قبل أن يفرض صيامه ، ومعنى قوله رضي الله عنهما: "يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن" وفي الحديث إطلاق القرآن على بعضه وعلى معظمه، لأن أول رمضان من بعد البعثة لم يكن نزل من القرآن إلا بعضه، ثم كذلك كل رمضان بعده، إلى رمضان الأخير فكان قد نزل كله إلا ما تأخر نزوله بعد رمضان المذكور، وكان في سنة عشر إلى أن مات النبي صلى الله عليه وسلم في ربيع الأول سنة إحدى عشرة، وما نزل في تلك المدة قوله تعالى ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُم﴾ فإنها نزلت يوم عرفة والنبي صلى الله عليه وسلم بها بالاتفاق، واختلف في العرضة الأخيرة هل كانت بجميع الأحرف المأذون في قراءتها أو بحرف واحد منها؟ وعلى الثاني فهل هو الحرف الذي جمع عليه عثمان جميع الناس أو غيره؟ وقد روى أحمد وابن أبي داود والطبرى من طريق عبيدة بن عمرو السلماني: "أن الذي جمع عليه عثمان الناس يوافق العرضة الأخيرة"، ومن طريق محمد بن سيرين قال: "كان جبريل يعارض النبي صلى الله عليه وسلم بالقرآن" الحديث نحو حديث ابن عباس وزاد في آخره: "فieroون أن قراءتنا أحدث القراءات عهدا بالعرضة الأخيرة"، وعند الحاكم نحوه من حديث سمرة وإسناده حسن، وقد صححه هو ولفظه: "عرض القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضات، ويقولون إن قراءتنا هذه هي العرضة الأخيرة"، ومن طريق مجاهد عن ابن عباس قال: "أي القراءتين ترون

كان آخر القراءة؟ قالوا: قراءة زيد ابن ثابت، فقال: لا، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض القرآن كل سنة على جبريل، فلما كان في السنة التي قبض فيها عرضه عليه مرتين وكانت قراءة ابن مسعود آخرهما، وهذا يغاير حديث سمرة ومن وافقه، وعند مسدد في مسنده من طريق إبراهيم النخعي: "أن ابن عباس سمع رجلا يقول: "الحرف الأول، فقال: ما الحرف الأول؟ قال إن عمر بعث ابن مسعود إلى الكوفة معلما فأخذوا بقراءته فغير عثمان القراءة، فهم يدعون قراءة ابن مسعود الحرف الأول، فقال ابن عباس: إنه لآخر حرف عرض به النبي صلى الله عليه وسلم على جبريل"، وأخرج النسائي من طريق أبي طبيان قال: "قال لي ابن عباس: أي القراءتين تقرأ؟ قلت: القراءة الأولى قراءة ابن أم عبد يعني عبد الله بن مسعود قال: بل هي الأخيرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض على جبريل"، الحديث وفي آخره: "حضر ذلك ابن مسعود فعلم ما نسخ من ذلك وما بدل"، وإسناده صحيح، ويمكن الجمع بين الفولين بأن تكون العرضتان الأخيرتان وقعتا بالحرفين المذكورين، فيصبح إطلاق الآخرية على كل منها، ومعنى قوله رضي الله عنهم: "فإذا لقيه جبريل عليه السلام كان أجود بالخير من الريح المرسلة، فيه جواز المبالغة في التشبيه، وجواز تشبيه المعنوي بالمحسوس ليقرب لفهم سامعه، وذلك أنه أثبت له أولاً وصف الأجدوبة، ثم أراد أن يصفه بأزيد من ذلك فشبه جوده بالريح المرسلة، بل جعله أبلغ في ذلك منها، لأن الريح قد تسكن، وفيه الاحتراس لأن الريح منها العقيم الضارة ومنها المبشرة بالخير فوصفها بالمرسلة ليعين الثانية، وأشار إلى قوله تعالى: «وهو الذي يرسل الريح بشرًا»، وقوله تعالى: «والله الذي أرسل الريح» ونحو ذلك، فالريح المرسلة تستمر مدة إرسالها، وكذا كان عمله صلى الله عليه وسلم في رمضان ديمة لا ينقطع، وفي الحديث من الفوائد منها تعظيم شهر رمضان لاختصاصه بابتداء نزول القرآن فيه، ثم معارضته ما نزل منه فيه، ويلزم من ذلك كثر، نزول جبريل فيه، وفيه كثرة نزوله من توارد الخيرات والبركات ما لا يحصى، ويستفاد منه أن فضل الزمان إنما يحصل بزيادة العبادة، وفيه أن مداومة التلاوة توجب زيادة الخير، وفيه استحباب تكثير العبادة في آخر العمر، وفيه أن ليل رمضان أفضل من نهاره، وأن المقصود من التلاوة الحضور والفهم لأن الليل مظنة ذلك لما في النهار من الشواغل والعوارض الدنيوية والدينية، ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم كان يقسم ما نزل من القرآن في كل سنة على ليالي رمضان أجزاء فيقرأ كل ليلة جزءا في جزء من الليلة، والسبب في ذلك ما كان يشغله في كل ليلة من سوى ذلك من تهجد بالصلوة ومن راحة بدن ومن تعاهد أهل، ولعله كان يعيد ذلك الجزء مرارا بحسب تعدد الحروف المأدون في قراءتها ولتسوّع بركة القرآن جميع الشهر، وقد أخرج أبو عبيد من طريق داود بن أبي هند قال: قلت للشعبي: قوله تعالى: «شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن» أما كان ينزل عليه فيسائر السنة؟ قال: بل، ولكن جبريل كان يعارض مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان ما أنزل الله فيحكم الله ما يشاء ويثبت ما يشاء، ففي هذا إشارة إلى الحكمة في التقسيط الذي أشرت إليه لنفصيل ما ذكره من المحكم والمنسوخ".

مَا جَاءَ فِي إِلْتَمَاسِ لِيَلَّةِ الْقُدْرِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((تَحرَّوْا لِيَلَّةَ الْقُدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ خِرْ مِنْ رَمَضَانَ)).¹³

مَا جَاءَ فِي الْإِعْنَافِ¹⁴ وَفِي **صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ** عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ¹⁵ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَيْنَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ".¹⁶

13 ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((تَحْرِّوْا)) أي اطلبوا ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((لِيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ خَرِّ مِنْ رَمَضَانَ)) فالرجح والأقوى أن كون ليلة القدر منحصر في رمضان ثم في العشر الأخير منه ثم في أوتاره لا في ليلة منه بعينها، قد اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافاً كثيراً وتحصل لنا من مذاهبهم في ذلك أكثر من أربعين قولاً وأرجحها كلها أنها في وتر من العشر الأخير وأنها تنتقل كما وروى عن أبي قلابة أنه قال ليلة القدر تنتقل في العشر الأخير، وأرجاها أوتار العشر، وأرجى أوتار العشر عند الشافعية ليلة إحدى وعشرين أو ثلاثة وعشرين، وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين، ونص عليه مالك والثوري وأحمد وإسحاق، وزعم الماوردي أنه منفق عليه، ولكن روى في حديث ابن عباس أن الصحابة اتفقوا على أنها في العشر الأخير ثم اختلفوا في تعينها قاله الحافظ.

^{١٤} أصله من عَكْفَ عَلَى الشَّيْءِ أي أقبل عليه مواطباً لا يصرف عنه وجهه، أو معناه لزِم المكان أو أقام بالشيء قال تعالى: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾ أي يقيمون عليهم، فمعنى الإعتكاف في الشريعة الإقامة في المسجد للعبادة، قال تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ أي مقيمون في المساجد لا يخرجون منها إلا لحاجة الإنسان يصلّي فيها ويقرأ القرآن.

.37 هنا انتهى ورقة 15

16 ومعنى قولها رضي الله عنها: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ" أي يجاوز، ومعنى قولها رضي الله عنها: "الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ" بكسر الخاء المعجمة جمع الأخرى، ومعنى قولها رضي الله عنها: "مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوْفَاهُ اللَّهُ" واختلف أهل العلم في المعتكف إذا قطع اعتكافه قبل أن يئمه على ما نوى، فقال بعض أهل العلم إذا نقض اعتكافه وجَبَ عليه القضاء، واحتجوا بالحديث: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ اعْتِكَافِهِ فَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ"، وهو قولُ مالك، وقال بعضُهم: "إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ذَرْ اعْتِكَافٍ أَوْ شَيْءٍ أُوجِبَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ مُتَطْوِعًا فَخَرَجَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ، إِلَّا أَنْ يُحِبَّ ذَلِكَ اخْتِيَارًا مِنْهُ وَلَا يَجِدُ ذَلِكَ عَلَيْهِ"، وهو قولُ الشافعي، فقال الشافعي: "كُلُّ عَمَلٍ لَكَ أَنْ لَا تُدْخُلَ فِيهِ، فَإِذَا دَخَلْتَ فِيهِ فَخَرَجْتَ مِنْهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ أَنْ تَنْقِضِي إِلَّا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةُ"، وفيه دليل على أنه لم ينسخ وأنه من السنن المؤكدة خصوصاً في العشر الأولى من رمضان لطلب ليلة القراءة، ومعنى قولها رضي الله عنها: "ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ"، فيه دليل على أن النساء كالرجال في الاعتكاف، وقد كان عليه السلام أذن لبعضهن، وأما إنكاره عليهم الاعتكاف بعد الإنذن كما في الحديث الصحيح فلمعنى آخر، فقيل خوف أن يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل أردن القرب منه لغيرتهن عليه، أو ذهاب المقصود من الاعتكاف بكونهن معه في المعتكف، أو لتضييقهن المسجد بأبنائهم، وعند أبي حنيفة: "إِنَّمَا يَصْحُ اعْتِكَافُ الْمَرْأَةِ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا وَهُوَ الْمَوْضِعُ الْمَهْبُأُ فِي بَيْتِهَا لِصَلَاتِهَا"، قال المنذري: "وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ".

SANKORE'



Institute of Islamic-African Studies International

ما جاءَ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَتِهِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: "وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَدْخُلُ عَلَىٰ رَأْسِهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا".¹⁷

SANKORE'



¹⁷ وَمَعْنَى قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَدْخُلُ عَلَىٰ رَأْسِهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ" زَادَ مَسْلِمٌ: "إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ" ، وَفَسَرَهَا الزَّهْرِيُّ بِالْبُولُ وَالْغَائِطِ، وَقَدْ اتَّقَوْا عَلَىِ اسْتِئْنَاهِمَا، وَاتَّخَلُّوْا فِي غَيْرِهِمَا مِنَ الْحَاجَاتِ كَالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ، وَلَوْ خَرَجَ لَهُمَا فَتَوْضِأُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ لَمْ يَبْطِلْ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا" ، وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "السَّنَةُ عَلَىِ الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا وَلَا يَشَهِدَ جَنَازَةً وَلَا يَمْسِ امْرَأَةً وَلَا يَبَاشِرُهَا وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بَدْ مِنْهُ" ، وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ وَالنَّخْعَنِ وَالْحَسَنِ الْبَصَرِيِّ: "إِنْ شَهَدَ الْمُعْتَكِفُ جَنَازَةً أَوْ عَادَ مَرِيضًا أَوْ خَرَجَ لِجَمَعَةِ بَطْلِ اعْتِكَافِهِ" ، وَبِهِ قَالَ الْكَوْفِيُّونَ وَابْنُ الْمَنْذِرِ فِي الْجَمَعَةِ، وَقَالَ الثُّورِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ: "إِنْ شَرْطُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فِي ابْتِدَاءِ اعْتِكَافِهِ لَمْ يَبْطِلْ اعْتِكَافَهُ بِفَعْلِهِ" ، وَهُوَ رَوَايَةُ أَحْمَدَ، انتَهَى وَبِإِنْتِهِيَّةِ الشَّرْحِ عَلَىِ كِتَابِ الصَّوْمِ وَبِاللهِ التَّوْفِيقِ، اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اللَّهُمَّ وَفَقْنَا لِلتَّبَاعُ سُنْنَةَ نَبِيِّكَ مُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا بِجَاهِ عِنْدِكَ.